



## إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 2020/ONDH/01

جلسة عمومية

في يوم 07 أبريل 2020 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بمقر المرصد الوطني للتنمية البشرية الكائن بالمركب الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، عمارة أ 2، شارع علال الفاسي مدينة العرفان حي الرياض-الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان الخاص بإنجاز أشغال الدعم اللوجستيكي والاستقبال والحراسة في حصة وحيدة. ملحوظة: طلب العروض المشار إليه أعلاه مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية والتعاونيات أو اتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمقر المرصد الوطني للتنمية البشرية السالف الذكر، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية على العنوان التالي: [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) والعنوان الإلكتروني: [www.ondh.ma](http://www.ondh.ma).

حدد مبلغ الضمان المؤقت في خمسة عشر ألف درهم (15 000,00 درهم)؛

الكلفة التقديرية للأشغال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ: ثلاثمائة واثنتان وعشرون ألفا وأربعمائة وتسعة وثمانون درهما و 78 سنتيما (322 489,78 درهم)؛

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 349.12.2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بالمكتب المذكور.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

تمت برمجة اجتماع في يوم 24 مارس 2020 ابتداء من الساعة 11 والنصف صباحا إلى غاية الساعة 13 زوالا قصد شرح مقتضيات دفاتر التحملات.

الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 09 و 10 و 11 و 12 من نظام الاستشارة.

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13.3011 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) بتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية والتعاونيات أو اتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين. وأن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار والمنصوص عليها في المادة 11 من نظام الاستشارة.